

من وزير التربية
إلى السيدات والسادة
المديرين العاميين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام (دورة 2020).

المرجع : - الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية كما وقع اتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .
*القرار المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام.

*القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة المذكورة .

وبعد، أعلمكم أن وزارة التربية تنظم يوم 25 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام وذلك في حدود مركزين (02) اثنين.

(1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة المحللون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (27 ديسمبر 2020).

(2) الترشح للمناظرة :

يجب على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح لهذه المناظرة التسجيل عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn في أجل أقصاه يوم 27 ديسمبر 2020، ثم تقديم ملفات ترشحهم وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 2020 ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

* نسخة من قرار انتداب المترشح

* نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

* نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

* نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل

* نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والمنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل رئيس.

* تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات (الأعمال المنجزة، المشاركة في الملتقيات، محاضرات، بحوث، منشورات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

يتولى رئيس الإدارة تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على:

- تنظيم العمل ،

- نوعية الخدمة ،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

(3) ترتيب المترشحين:

تتولى لجنة المناظرة تقييم الملفات المعروضة واسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ثم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

ملاحظة : يرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عن بعد عبر الشبكة التربوية أو يقدم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2020 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي. **والمطلوب :**

- من السيدات والسادة المديرين العاميين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية ، بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 04 جانفي 2021.

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 04 جانفي 2021 .

- ومن السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية:
- ♦ تجميع مطالب الترشح وتأشيرها والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
 - ♦ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 12 جانفي 2021.

والسلام

